

# نحوه الحسب الملكة الملكة للفردونية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/٨

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت و اضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم « ١٥ » لسنة ١٩٦٣

## قانون موقت معدل لقانون ضريبة الاراضي

—•••••—

المادة ١ . يسمي هذا القانون الموقت ( القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٣ ) ويقرأ مع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من ١/٤/١٩٦٢ .

المادة ٢ . يلغى النص الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي المتعلق بتعريف لفظة الارض ويستعاض عنه بالنص التالي . -  
تعني لفظة ( الارض او الاراضي ) لاغراض هذا القانون الارض او الاراضي السقي والابنية القائمة عليها وكل شيء آخر ثابت فيها باستثناء الابنية الصناعية .

المادة ٣ - - يلغى الجدول الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي . -

### الجدول

صنف الارض	الوصف	فئة الضريبة
		فلس دينار
١	الاراضي المغروسة موزا	٥٠٠ ١
٢	الاراضي المغروسة حشويات	٦٠٠ ٠
٣	الاراضي المغروسة فواكه اخرى	٣٠٠
٤	اراضي السقي من الدرجة الاولى	١٠٠
٥	اراضي السقي من الدرجة الثانية	٠٧٠

١٩٦٣/٥/٨

احسن طلال

رئيس الوزراء  
حسين بن ناصر

وزير العدلية  
حسن الكايد

وزير المالية  
عبد اللطيف العنتاوي